بعد النية قبل التكبير بالاجماع هو الصحيح كما لا يفصل
بين النية والتكبير وعلم بقيدا الاجماع ان مراده
في قوله قبل التكبير اى قبل التكبيرة النية ايضا كما
قيدناه به ثم بعد الاستفتاح يتعوذ لقوله تعالى
فاذا قرأت القرآن الاية وقد تكلمنا عليها في الشرح
ثم المختار في لفظه عندنا الهداية استعيذ
بالله الى اه وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وعند
غيرهم اعوذ بالله ومحله اول الصلوة فلو نسيه حتى
قرأ الفاتحة لا يتعوذ كذا في الخلاصة ويفهم منه
انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ وح ينبغي ان يستانفها
اما التعوذ فيتبع للثنا عند ابي يوسف فكل
من يثني يتعوذ سواء كان يقرأ اولا لانه
لدفع الوسوسة والكل محتاجون اليه حتى انه
يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام والمنفرد وفي العيد
يأتي به قبل التكبير بعد الثنا لانه تبع له وعند ابي حنيفة
ومحمد التعوذ تبع للقرأة فكل من يقرأ يأتي به لانه شرع
لها بالايات فلا يأتي به المقتدي لانه لا يقرأ بحال

الامام

بعد مفارقة الامام مع

الامام والمنفرد ويؤخر عند تكبير العيد الا القرأة بعد ما
اما المشوق فلا يأتي به عندهما الا في محل قرأته وعنده
يأتي به مرتين لانه يثني مرتين كما قالا المصر والمسبوق يأتي
بالثنا اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى
قضا ما سبق به يأتي ايضا كذا ذكر في الملتقط لان القيام
الى قضا ما سبق كتحريمة اخرى لتغيير الحال وما ذكرنا
من انه يتعوذ مرتين اختيار الخلاصة وفي غيرها ان
المسبوق يتعوذ عند ابي يوسف عند الشروع فقط
ولم يذكر المصر قول ابي حنيفة ومحمد بل اقتصر على قول ابي
يوسف كانه هو الاصح عنده تبعا لصدر الخلاصة لكن
المختار هو قولهما على ما اختاره قاضي خان والهداية
وشروحها والكافي واكثر الكتب واذا ادرك الشارع
في الصلوة عند شروعه الامام وهو يجهر بالقرأة
لا يأتي بالثنا بل يستمع وينصت للاية وقال بعضهم
يأتي بالثنا عنده سكتات الامام كلمة او كلمتين
كلمتين بحسب ما يمكنه لانه ممكنه الاتيان بالسنة
مع مراعات الامر وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني

Copyright © King Saud University